

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفنى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ

١٩٨٨/٥/٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور في

**السور**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفنى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التعديل .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ ( ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٨ ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ ذي القعدة

سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٨٨

## اتفاق تعاون اقتصادي وتجاري وفني وعلمي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

ان حكومة مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية المشار اليهما فيما يليه بالطرفين المتعاقددين ، أخذها في الاعتبار علاقات الصداقة التقليدية القائمة فعلاً بين دولتيهما وشعبيهما ورغبة منها في زيادة دعم وتوسيع علاقات الصداقة هذه على أساس من المساواة والمصلحة المشتركة ، واعترافاً منها بما يمكن أن يعود من فائدة على كل من الدولتين من التعاون والوثيق في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية والعلمية ، ونظراً لرغبتهم وضع خدمة التعاون موضوع التنفيذ بما يتفق مع شريعتهما الداخلية والتزاماً بهما المبنية من القانون الدولي وارتباطهما الدولي .

قد اتفقنا على ما يلى :

### (المادة الأولى)

ينفذ الطرفان المتعاقدان كل الجهد لتسهيل ودفع التعاون الاقتصادي والتجاري والفنى والعلمى بين الدولتين في المجالات التي من شأنها المساهمة في تطوير اقتصادهما .

### (المادة الثانية)

يشمل التعاون الاقتصادي والفنى بين الدولتين بشكل عام الصناعة والزراعة والكهرباء والرى واستصلاح الأراضى والاسكان والاشئارات وال المجالات الأخرى التي تتفق عليها الطرفان المتعاقدان أخذها في الاعتبار المزايا والقدرات النسبية لكل من الطرفين المتعاقددين .

## (المادة الثالثة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير وتعزيز التعاون التجارى المصرى / السوفيتى بمقتضى الاتفاقيات السارية بشأن التجارة والدفع وكذلك على أساس الاتفاقيات التى ستعقد في هذا المجال في المستقبل .

## (المادة الرابعة)

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الاجراءات الازمة والممكنة لدفع التعاون الفنى والعلمى بين البلدين من خلال التدريب وتبادل الأفراد المتخصصين والخبراء الفنيين وكذلك المعلومات الفنية والعلمية في المجالات المختلفة .

## (المادة الخامسة)

وعلى أساس هذا الاتفاق - وكلما كان ذلك ضروريا - فإنه يمكن للطرفين المتعاقدين عقد الاتفاقيات الخاصة بالتعاون في الموضوعات الوارد ذكرها في هذا الاتفاق وكذلك بشأن المشروعات المعينة التي يمكن أن تتفق عليها الحكومتان .

## (المادة السادسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الاقتصادي والتجارى والفنى والعلمى بين رعاياها ومؤسسات الدولتين بما يتنسق مع القوافل واللوائح السارية في كل من الدولتين .

## (المادة السابعة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين - على أراضيه وبما يتفق مع قوانينه - بتشجيع مسكن لاستثمار رأس المال والتجارة التي يقوم بها مواطنو وشركات الطرف المتعاقد الآخر - كما يشجع الطرفان تبادل الزيارات والوفود والبعثات والامثلية في المعارض والأسواق الدولية التي تعقد على أراضيهما .

( المادة الثامنة )

يُوافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة حكومية مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفنى والعلمى بعرض تيسير تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك الاتصالات المصرية السوفيتية الأخرى فى مجالات التعاون الاقتصادى والتجارى والفنى والعلمى ولا يجادل الطرق والوسائل المناسبة لتوسيع وعميق التعاون بين البلدين فى المجالات المذكورة . وتعتبر اللجنة المذكورة جهاز عمل دائم يتكون من جانبي مصرى وsovieti ويبلغ كل طرف الآخر بمستوى وأسماء كل لجنة .

وتضم اللجنة المشتركة لجنتين فرعيتين تختص أحدهما بالتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى والأخرى تختص بوسائل التجارة بين البلدين . وللجنة المشتركة أن تنشئ لجانا فرعية أخرى ومجموعات عمل كلما استدعت الضرورة لإنجاز مهامها .

وتحجّم اللجنة المشتركة باتظام مرة واحدة سنويًا على الأقل في موسكو والقاهرة بالتناوب وتضع اللجنة المشتركة القواعد المنظمة لعملها .

( المادة التاسعة )

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء قاده . وبعد انتهاء هذه المدة يتجدد العمل به تلقائياً مدد أخرى كل منها خمس سنوات ما لم يتم أى من الطرفين المتعاقدين باختصار الطرف الآخر كتابة قبل عام من انتهاء عرضه انهاء العمل به .

ولا يسرّع انتهاء العمل بهذا الاتفاق بشكل تلقائي على الاتفاقيات الخاصة التي تكون قد عقدت وفق حكم المادة الخامسة ما لم ينص على ذلك صراحة في الاعلان الخاص بنية انتهاء العمل بهذا الاتفاق .

## ( المادة العاشرة )

ينخل هذا الاتفاق مجال التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق وفق أحكام  
الإجراءات القانونية لكل من الدولتين .

في توقيع هذا الاتفاق في مدينة موسكو في ٢٠ مايو ١٩٨٨ من نسختين  
أصليتين من كل من اللغات العربية والروسية والإنجليزية وجميعها لها نفس الجهة  
وتعتبر النسخة الإنجليزية هي وثيقة العمل .

عن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشترائية	عن حكومة جمهورية مصر العربية ( اتفاق )
( اتفاق )	٢٣٢

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفنى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

نشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفنى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٠

ويعمل به اعتبارا من ١٢/٨/١٩٨٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد